مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (139-157)
ISSN 3005-3919

حق الخصوصية في العصر الرقمي

نهلة زيدان علي الورفلي [1*]
قسم القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.
nahla.zaydan@uob.edu.ly

The right to privacy in the digital age

NAHLA ZAYDAN ALI ALWIRFILI[1*]
Department of Public International Law, Faculty of Law, University of Benghazi - Benghazi - Libya

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 21-11-2024 تاريخ النشر: 02-12-2024

الملخص

إن العصر الرقمي يمثل أكبر حركة تحرر عرفها العالم، فأصبحت حياتنا الخاصة في هذا العصر تواجه مخاطر كثيرة أهمها تتمثل في مشكلة خصوصية المستخدم في العالم الرقمي والوصول غير المشروع لبياناته، ويعد الحق في الخصوصية إحدى أهم الحقوق الأساسية المقررة للإنسان، حيث انه يرتبط بشكل رئيسي بكرامة الإنسان واحترامه، مما أُحيط بالحماية القانونية عن طريق سن العديد من القوانين واللوائح على مختلف مستوياتها. ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المقصود بالخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها والحماية القانونية التي يجب توفيرها، وضمان احترام الحق في الحياة الخاصة، ومدى الحاجة إلى تدخل تشريعي وطني بإصدار قانون جزائي يعاقب على المساس بالخصوصية المعلوماتية، ويضمن حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حق، البيانات الشخصية، الحياة الخاصة، الخصوصية، العصر الرقمي.

Abstract

The digital age represents the largest liberation movement the world has ever known. Our private lives in this era face many risks, the most important of which is the problem of user privacy in the digital world and illegal access to his data. The right to privacy is one of the most important basic rights granted to humans. As it is mainly related to human dignity and respect, which has been surrounded by legal protection through the enactment of many laws and regulations at various levels. From this standpoint, this study aims to understand what is meant by information privacy, the risks it faces, the legal protection that must be provided, and to ensure respect for the right to private life. And the extent of the need for national legislative intervention by issuing a penal law that punishes infringement on information privacy and guarantees the right of individuals to the sanctity of their private lives.

Keywords: Right, personal data, private life, privacy, the digital age.

المُقَدّمَةُ:

لا غرو أن عصر اليوم هو عصر وفرة الوسائل الاتصالية ذو البيئة الاتصالية العالمية، التي تسمح لأي فرد الاتصال بالآخر، وفي أي وقت ومكان يريده، وبالشكل الذي يريده حسب تفضيلاته الشخصية، فمن الثابت إنه لا يريد أن تكون معلوماته الشخصية متاحة لأي شخص وفي أي وقت، غير أن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية قد صاحبه ظهور العديد من الجرائم المستحدثة اللصيقة بهذه التقنية، والتي أستغلها من يتحكم فيها لإلحاق الأذى والضرر بالحياة

الخاصة للأفراد، مستغلين ضعفهم وعدم قدرتهم على السيطرة على بياناتهم الشخصية، فالحق في "الحياة الخاصة" كما يعبر عنه في النظام القانوني اللاتيني، أو "الحق في الخصوصية" كما هو سائد في النظام الأنجلوسكسوني، حق عميق الجذور من الناحية التاريخية، تجسد في التشريعات القديمة، التي أوجبت احترام جوانب من الحياة الخاصة للإنسان، ونادت بذلك مختلف الأديان السماوية، خصوصاً الدين الإسلامي، الذي ارسي حقوق الإنسان وحمى ماله وعرضه وحرمة خصوصيته.

وما من شك أن الخصوصية تعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد، وتعتبر من أهم الحقوق المتصلة بشخصيته، لما لها من أثر كبير في حفظ الكرامة الإنسانية، كما يصنف الحق في الخصوصية ضمن أهم الحقوق لاتصاله بكيان الفرد، وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكن مباشرة حقوقه الأخرى، كما أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة ذاتها.

وعليه يلعب ارتباط الخصوصية بكرامة الإنسان دوراً في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري، في الوقت الذي تحرص فيه المجتمعات الدولية الديمقراطية جاهدة على حماية هذا الحق وكفالته والتأكد من وضع السياسات التي تؤكد على أهميته نظراً لما يشكل انتهاكه من تدمير الكرامة وكيان الفرد.

أهمية الدراسة:

ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر برزت مشكلة أمن المعلومات، حيث أصبح من الممكن اختراق الشبكات والوصول إلى المعلومة بطريقة غير مشروعة، وسرقة قاعدة البيانات، واختراق الخصوصية، ويعتبر هذا تهديداً مباشراً وجديداً على الحياة الخاصة، وهنا تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في محاولة متواضعة لتسليط الضوء حول ما تبقى من ما يسمى بالحياة الخاصة للفرد في مواجهة التطور التكنولوجي الحاصل، وكذا معرفة أهم المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

منهجية الدراسة:

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في تحديد مدى وعي الدول بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للفرد، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في قراءة بعض النصوص القانونية الدولية وتحليلها.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على الحق في الخصوصية المعلوماتية.
- الكشف عن مخاطر وتهديدات التقنيات الحديثة على الحق في الخصوصية المعلوماتية .
- إيضاح الحماية القانونية التي توفرها المواثيق الدولية والإقليمية وبعض القوانين الوطنية لهذا الحق.

إشكالية الدراسة:

لقد افرز التطور التكنولوجي الكثير من السلبيات، لعل أهمها صعوبة احتفاظ الفرد بخصوصياته إذ أصبح من السهل مراقبته سراً وبدون علمه من خلال التجسس على حياته الخاصة ومحاولة اختراقها بكل الوسائل، وأصبح هذا الحق معرض للاعتداء خاصة مع استحالة التخلي عن استخدام تكنولوجيا المعلومات.

بناءً على ذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على أثر التقنية على الحياة الخاصة، وذلك بغية الإجابة على إشكال محوري يتمثل في:

ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وفيما تتمثل مخاطر التقنيات الحديثة على هذا الحق، ودور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في توفير الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، وهل توجد معالجة تشريعية ليبية في هذا المجال؟

وبقصد الإجابة على هذه الإشكاليات وتحليلها واستقصاء مضمونها، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول بالدراسة ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الأول

ماهية الخصوصية الرقمية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي

إن عيش الحياة على أكمل وجه، والتمتع بالحقوق أمر حتمي، وعلى مر الزمن تم الاعتراف بالعديد من الحقوق باعتبارها النتائج الطبيعية للإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من ان القانون في وقت سابق كان يعترف ببعض الحقوق فقط، مثل الحق في الحياة، والحق في الملكية، فقد بدأ القانون لاحقاً في الاعتراف بالمشاعر الإنسانية والفكر والعواطف، وما الى ذلك. تدريجياً تم توسيع مفهوم "الحق في الحياة" ليشمل "الحق في التمتع بالحياة"، و "الحق في ان يترك المرء وشأنه"، والذي يعرف ايضاً باسم "الحق في الخصوصية"[1].

حيث أن مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم، بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظراً لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في اقتحام حصون هذا الحق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمفهوم الخصوصية المعلوماتية أو الرقمية، وبيان المخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الخصوصية المعلوماتية أو الرقمية

يجدر بنا إلقاء نظرة على فكرة الخصوصية في الشريعة الإسلامية، قبل الخوض في التعريفات الفقهية، حيث حظيت الحياة الخاصة في الدين الإسلامي الحنيف بحرمة وحماية، وهو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورها، إذ شرع الإسلام حقوق الإنسان بصفة شاملة وعميقة، واحاطها بالعديد من الضمانات لحمايتها. ومن بين حقوق الإنسان التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية، ما يعرف - حديثاً - بالحق في حرمة الحياة الخاصة " الخصوصية"، حيث كفل الإسلام هذا الحق مُنذُ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، ووضع لصيانته العديد من الضوابط والقواعد الشرعية لحمايته، وقد وردت هذه الضوابط والقواعد في اكثر من موضع في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة،[2] وقد جاء القرآن الكريم صريحاً في حماية السرية، وفي منع أنشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن، حيث يقول المولي عز وجل " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "[3]، وقال سبحانه وتعالى أيضاً: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ "[4]، حيث يتضح نهي المولي عز وجل بعدم التدخل في خصوصيات الغير، ومشيراً إلى تحريم كشف عورات الأشخاص، وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره كمن يأكل لحم أخيه ميتاً[5]، كما أن السنة النبوية المطهرة جاءت آمره بدعم الحياة الخاصة للإنسان، وذلك بالنهي عن اختلاس النظر إلى عورات الناس واقتحام حرماتهم بالظن. فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلَ الله عليه وسلم يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"[6].

وتعتبر الخصوصية حق أصيل من الحقوق الأساسية للفرد، ورغم صعوبة تحديد مفهوم موحد للخصوصية،[7] إلا أنها في العموم تتعلق بشكلين مهمين:

---

(1) Md. Toriqul Islam, A Brief Introduction to the Right to privacy- An International Legal Perspective, January/February 2022.

(2) د. عبير علي حسين الورفلي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، قسم القانون، الجامعة المفتوحة، ليبيا.

(3) سورة النور، الآية 27.

(4) سورة الحجرات، الآية 12.

(5) إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، (رسالة ماجستير: القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020/2019، ص6، ص7.

(6) يحيى الشريف نصير، مزغنيشش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد: 2 (2022)، تاريخ النشر 2022/6/10، ص 149.

(7) ففي عام 1765م قام القاضي الانجليزي "اللورد كاميرون" برفض طلب من الشرطة باقتحام منزل أحد المواطنين ومصادرة أوراقه، وكتب في معرض المذكرة "يمكننا القول بثقة بأنه ما من قانون في هذه البلاد يغدر هؤلاء فيما يقومون به، وإن كان الأمر كذلك، فإن ذلك سيعصف بكل أسباب الطمأنينة في هذا المجتمع، حيث أن الأوراق هي الأشياء الأعز إلى أنفسنا نحن البشر". وقد اقترن مفهوم الخصوصية عبر تطوره في المراحل المختلفة بفكرة الحرية، ففي عام 1890م وضح القاضي الأمريكي "لويس براندیس أن الخصوصية هي: "ترك المرءُ وشأنهُ "وبأن الخصوصية هي أعز الحريات في المجتمعات الديمقراطية، وبأنه يرى بأنه يجب لحظها في الدستور. أما البرلماني الانجليزي "وليام بيت" فقد كتب عن حق الإنسان بالخصوصية حيث يقول "يمكن للأفقر الرجال في هذه البلاد أن يتحدى من منزله كل قوى العرش فقد يكون هذا المنزل هشاً، يترنح سقفه، وقد يدخله المطر وقد تدخله

أولاً: بالمعلومات والبيانات التي نحتفظ بها في حياتنا.
ثانياً: بالطريقة التي يتصرف بها الآخرون بمعلوماتنا التي يمتلكونها ومن له الحق في الاطلاع عليها وبأية شروط يمكن معرفتها[1].
وإن الدراسات القانونية الأكاديمية التي عنيت بالخصوصية وبحقوق الإنسان في ظل التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول أن نهاية الستينات والسبعينات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وفي هذه الفترة تحديداً أُثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديداً التدخل المادي ومسائل الرقابة، ويعود الفضل في الاهتمام بمفهوم خصوصية المعلومات إلى مؤلفين أمريكيين هامين في هذا الحقل، الأول كتاب الخصوصية والحرية (**Privacy and freedom**) لمؤلفه (**Alan Westin**) عام 1967م والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية (**The Assault On Privacy**) لمؤلفه (**Miller**)، وكلاهما قدما مفهوماً وتعريفاً لخصوصية المعلومات.
فوفقاً لـ(ويستن)، أوضح إن خصوصية المعلومات ما هي الأ حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل معلوماتهم للآخرين.
في حين جاء تعريف (ميلر) أكثر عمقاً إذ عرَف خصوصية المعلومات بأنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم.
أي ينحصر التحكم في البيانات الخاصة على الأفراد المنتجين لها دون غيرهم[2]، وهم من أوائل من ساهموا في إثارة مسائل نظام خصوصية المعلومات وتوضيح ملامحه.
إلى جانب الدراسة التي قام بأعدادها ميشل (**Michel James**) سنة 1994 تحت إشراف اليونسكو بعنوان "الخصوصية وحقوق الإنسان" (**privacy and human rights**)، والتي تعد إحدى أوسع الدراسات بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية وحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية الحديثة، حيث أستعرض الصعوبات والتباينات الثقافية في استخدام المصطلح واختلاف المفهوم القانوني للخصوصية في المعلومات بين النظم القانونية[3].
وكان الغرض من هذه الدراسات الأكاديمية هو منع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آلياً أو إلكترونياً أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط، دون حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة بصفة عامة[4].
ومفهوم الخصوصية يرتبط بكيان الإنسان أو الحيز الخاص الذي يسعى من خلاله حماية أفكاره ومشاعره واسراره الخاصة التي تجسد كينونته الفردية، وبهذا يتضح لنا ان الحق في الخصوصية يعني حق الإنسان في ان يحيا حياة مستقلة بعيدة عن تطفل الآخرين بما يتحقق له الاستقرار النفسي والعاطفي، سواء تعلق بشخصه أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو بعلاقته مع غيره[5].

الرياح، لكن ملك انجلترا لا يستطيع الدخول إليه، ولن تستطيع كل قواته اجتياز عتبة هذا البيت الآيل للسقوط". أنظر ممدوح خليل بحر. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص68.
(1) .د/ سليم حمدي، د/ الصادق جرابة، الخصوصية الرقمية خلال الأزمات: الواقع والتحديات (أزمة كورونا نموذجاً) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية تاريخ النشر 2022/5/30، ص 109.
(2) د. حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل قانون المعاملات الالكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الانترنت، القاهرة، 2.4 يونيو 2008.
(3) صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، أغسطس 2018، ص126.
(4) أ. بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 44 يونيو 2016، ص40.
(5) أ. م. د. نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة المعهد، النجف – العراق، عدد 7 (2021): العدد رقم 7، ص 179.

وبهذا يرجع صعوبة تحديد تعريفاً للحق في الخصوصية إلى نسبية هذا الحق ومرونته، فليس لـه حدود ثابتـة ومستقرة، والمعنى الأساسي لمصطلح الخصوصية ليس موحداً بشكل عام، ذلك أن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع.

ومع التطور في الاتصالات وظهور التجارة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية واعتماد المراسلات في السنوات الأخيرة على الإنترنت والهواتف الذكية بشكل أساسي، علاوة على ذلك، أبرزت جائحة كوفيد-91 مدى قوة اقتصاد الأنترنت فقد انتقلت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل كبير إلى الأنترنت، وبهذا يعني ان الأفراد غالباً ما يتشاركون معلومات وبيانات خاصة دون علم منهم في مقابل خدمات مجانية، وتترك بيانات الأفراد وراءها "بصمة رقمية" يمكن تحليلها في الوقت الفعلي أو بعد ذلك من قبل جهات عدائية وغير شرعية، وكثيراً ما يمكن الحصول على البيانات التي تحتفظ بها شركات الأنترنت والمراقبة الالكترونية حول الحياة الشخصية من قبل السلطات دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أو الشفافية الكافية[1]، وهذا التطور التكنولوجي أثر على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ، كما أدى اتساع محتوى الحقوق الأساسية، والجدل حول الحقوق الفردية الجديدة التي تمارس في البيئة الرقمية والصراعات القضائية والتوازن المعقد بين الحقوق والمصالح المشروعة فيما يتصل باستخدام التكنولوجيا الرقمية إلى اثارة الكثير من الجدل والعديد من التغييرات في التشريعات والممارسات القضائية في معظم الدول[2]. فالتطور التكنولوجي له أثراً خاصاً على الحق في الحياة الخاصة، يمكن تبينه في ظهور مفهوم جديد للخصوصية وهو "الخصوصية المعلوماتية"، ويقصد به عدم التعدي على البيانات الشخصية عبر الإنترنت، وتتمثل هذه البيانات الشخصية في البيئة الرقمية مثلاً : العنوان، البريد الإلكتروني، وأرقام الحسابات البنكية، وأرقام الهواتف، والصور الشخصية وغيرها من مظاهر الشخصية للأفراد[3].

المطلب الثاني

مخاطر الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي

أن التحول الكبير لطبيعة التواصل بين الأفراد نتيجة التقدم التقني الذي قدم طرق جديدة للتواصل ومشاركة المعلومات من خلال شبكة معلوماتية أسهمت في تيسير وسرعة تبادل المعلومات بين الأفراد والشركات وحتى الدول. حيث تفرع من مفهوم الحق في الخصوصية، مفهوم "الخصوصية المعلوماتية"، وهي تعد إحدى أنواع الحق في الخصوصية، أو الحق في حرمة الحياة الخاصة واوضحنا بأنها:- حق الفرد في العيش بالطريقة التي تروق له والحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، من غير أن يتدخل آخرون في ذلك، إلا أن هذه النقلة ذاتها بمحاسنها ساهمت في تيسير الوصول إلى البيانات الشخصية للأفراد، مما يعرضها لاحتمالية الانتهاك والسرقة وانتحال الشخصية وانتهاك خصوصية الأشخاص[4].

حيث أن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا، أوجد مخاطر غير مسبوقة وجدت في البيئة الإلكترونية فضاءً خصباً لانتهاك الحياة الخاصة قد لا يدرك البعض خطورتها، وذلك ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ مخاطر التقنيات الحديثة على الحق في الخصوصية المعلوماتية.

تتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات الفيديو)، وبطاقات الهوية والتعريفات الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، و وسائل اعتراض ورقابة بيئة العمل وغيرها، وبفعل الكفاءة العالية للوسائل التقنية والإمكانات غير المحددة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع

(1) The right to privacy in the digital age UNESCO’s inputs for the preparation of the thematic report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

(2) Yulia Razmetaeva, Yurii Barabash, Dmytro Lukianov, THE CONCEPT OF HUMAN RIGHTS IN THE DIGITAL ERA: CHANGES AND CONSEQUENCES FOR JUDICIAL PRACTICE, Access to Justice in Eastern Europe ISSN 2663-0575 (Print) ISSN 2663-0583 (Online), : 15 Aug 2022, p43.

(3) فطيمة نساخ، مرجع سابق ، ص 419.

(4) رؤى سعد القرني، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الأول، 2021، رسالة ماجستير، ص 1052.

وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضاً، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة.

فالتوسع الهائل لاستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من إمكانات انتهاك الحياة الخاصة، ومكمن إثارة هذه المخاوف، أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية، كالوضع الصحي والسلوك والأنشطة الاجتماعية والمالية والآراء السياسية وغيرها، يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محدودة، كما يمكن الرجوع إليها جميعاً بمنتهى السهولة والسرعة. ومع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه. وبهذا فإنه خلف آثاراً سلبية تتمثل في:

1- أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو العائلي أو التعليمي أو العمل...الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما جعل فرص الوصول إلى البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهاً منحرفاً أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكماً خفياً من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة[1].

2- ظهور ما يعرف بـ "بنوك المعلومات"، حيث اتجهت جميع دول العالم بمختلف مؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وحيث أن المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة متفرقة، يصعب التوصل إليها، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة. متاحة أكثر من ذي قبل للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد[2].

3- شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني.

4- التكامل الحاصل بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة مرئية وسمعية ومقررة، إضافةً إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آلياً[3].

الفرع الثاني: مخاطر الإنترنت والتجارة الإلكترونية على الحق في الخصوصية المعلوماتية:-

أن وضع نظام الحماية الخصوصية في بيئة الإنترنت عليه أن يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام عمليات الإنترنت، فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الانترنت، وترك الأفراد خلفهم الوسائل التقليدية في الوصول للمعلومات وأصبح اعتمادهم أكثر فأكثر على الإنترنت، لأن الإنترنت مصدر غني بالمعلومات حول كل شيء، وفي نطاق مسائل الخصوصية تحديداً. فالإنترنت يقدم خدمات كثيرة في مختلف المجالات للحصول على المعلومات، وهو خزينة المعرفة وسيل للمعلومات المتدفقة، وإذا كان له هذه الأهمية، فإنه أيضاً يُعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، فالخطر المحدق والمؤكد على الأفراد هو وجود هذه البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الافتراضية الرقمية، حيث تكون محلاً للتجسس والتلاعب والسرقة بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة[4]. حيث أن الأفراد في مواقع التواصل يقومون بإنشاء حسابات، ويضعون فيها صورهم وفيديوهاتهم، ويرسلون منها الرسائل والصور التي تتعلق بأدق تفاصيل حياتهم ويدونون فيها أفكارهم، وقد يتسوقون منها، فهي تعد أكثر خطورة من بنوك المعلومات لان البيانات تكون معروضة فيها بشكل ظاهر، ويؤدي هذا إلى انتهاكها بصورة أسهل - ألا في حالة قيام الدولة عبر مصالحها المختصة ولأغراض أمنية بالدخول إلى حسابات الأشخاص عبر الانترنت، وذلك بغية كشف الجرائم الإلكترونية، أو التحقيق

(1) أ.م.د منى تركي الموسوي و م.م جان سيربل، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013. لا يوجد رقم صفحة.

(2) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق ص 41.

(3) د. مصطفى موسى، مخاطر تهديد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، ص 449.

(4) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق ، ص42.

فيها، أو التفتيش الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية- وآخر تطورات انتهاك الخصوصية التي تثير مخاوف المجتمع الدولي ككل فهي الهجمات السبرانية الاجرامية والتي وصلت إلى حد تسميتها الإرهاب السيبراني، فهذا التهديد لا يستهدف فقط أشخاصاً أو شركات صغيرة أو حسابات على مواقع الانترنت بل تستهدف شركات عملاقة ودولاً، وأصبح الإجرام السيبراني من أهم صور الجرائم المستحدثة المتمثلة في الجرائم المنظمة و العابرة للحدود[1]، حيث أدى انتشار السلوك المسيء عبر الانترنت إلى اصدار إعلانات حول حقوق الإنسان الرقمية تشير إلى العديد من المخاوف مثل الأمن السيبراني والحاجة إلى بيئة آمنه عبر الانترنت، وهذا يشير إلى زيادة إمكانية إقامة روابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بالفضاء الإلكتروني[2]. كما أن الحكومات تمارس الرقابة وانتهاك الخصوصية، وذلك لفرض سيطرتها على مجتمع مفتوح، وعلى الرغم من أغلب الدول الديمقراطية بها قوانين تحد من هذه الرقابة، ألا أنه دائماً ما تتحجج بالإرهاب والجريمة والملكية الفكرية، ويتم اللجوء إلى المفهوم الضبابي للأمن القومي لتبرير القيود المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان مما يشكل مصدر قلق بالغ، ويعرف المفهوم بصورة واسعة، حيث تتلاعب به الدول كأداة لتبرير أعمالها في ذلك[3].

وعليه فأن أشهر الوسائل التقنية التي تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية، وخرق الخصوصية على شبكة الإنترنت هي:

1- مزوَد خدمة الاتصال بالإنترنت **internet service provider** وذلك باستطاعته أن يرصد كل ما يقوم به المستخدم على الإنترنت (مكان وزمان الدخول إلى الشبكة، المواقع التي تم زيارتها وتصفحها ، الكلمات التي جرى البحث عنها، الحوارات، الرسائل الإلكترونية المتبادلة...الخ)، وذلك من خلال رقم الإنترنت الخاص بالمستخدم **internet protocol**، وأدوات أخرى تعرف بال **Packet, sniffer, proxy**، وهي برمجيات قادرة على تحليل كل حركة تجري على الشبكة الإلكترونية.

2- المواقع الإلكترونية التي يزورها المتصفح قادرة بدورها على تحديد حركته فيها، وذلك من خلال إدخال ملفات صغيرة تعرف باسم **cookies** على القرص الصلب **Hard Disk** في جهاز الكمبيوتر، وبالإضافة إلى ذلك، فأن المنتديات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وأهمها "فيسبوك" و "تويتر"، غالباً ما تتضمن ثغرات تمكّن المتطفلين من الاطلاع على أدق التفاصيل الشخصية للمشتركين فيها[4]. مثلاً في موقع فيس بوك جميع الملفات الشخصية تقريباً تحدد هوية الأشخاص من خلال امائهم الأولى والأخيرة ولديهم صور شخصية، ويحددون ارقام هواتفهم، ويظهرون تاريخ ميلادهم .. الخ، وبهذا تعرض موقع التواصل الاجتماعي لعدد هائل من دعاوى الخصوصية على مدار السنوات الماضية، والقضايا والشكاوى تتراوح من استخراج البيانات والتنمر الالكتروني وسرقة الهوية والسلامة القانونية للقاصرين ..الخ[5].

3- مخترقي الشبكة **Hackers** أفراداً أو أجهزة أمنية واستخباراتية فالاختراق يمثل التحدي الأكبر الذي يواجه الأفراد والشركات والمواقع الإلكترونية، بسبب انتشار برامج القرصنة ووجودها في الكثير من المواقع. فمن الممكن اختراق أي جهاز حاسوب وبدون عناء فور إنزال أحد برامج القرصنة، والمقصود بالقرصنة هو سرقة المعلومات من برامج وبيانات بصورة غير شرعية وهي مخزنة في دائرة الحاسوب، أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير قانونية.

---

(1) أ.خليفة أسماء، أ.بوصيدة فيصل، الحق في الخصوصية في ظل المعلوماتية، ورقة مقدمة في المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي، يوم 2022/7/7، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق، ص 5.

(2)Yuval Shany, Digital Rights and the Outer Limits of International Human Rights Law, German Law Journal (2023), 24, pp. 461–472, Special Issue: International Law and Digitalization, p470.

(3) غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية -الواقع والتحديات- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن الشلف، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 28/ 6/ 2021، ص2041.

(4) أ.م.د منى تركي الموسوي و م.م جان سيربل، مرجع سابق ، بدون رقم صفحة.

(5) Amelia D. Grubbs, Privacy Law and the Internet using Facebook.com as a Case Study, University of Tennessee, Knoxville TRACE: Tennessee Resear ennessee Research and Cr ch and Creative Exchange, 5-2011, P 17.

4- البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة، ويطلق المختصون إلكترونياً على هذه البرامج " الشفرة الخبيثة" وهو برنامج يوضع عن قصد في نظام لتحقيق هدف غير مرخص به. وتوجد عدة أنواع لهذه البرامج مثل: الفيروسات الإلكترونية وحصان طروادة الإلكتروني والدودة الإلكترونية والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (سبام **spam**)[1].

وبهذا فقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي – الذي يعد سمة هذا العصر – بشكل ملحوظ في تهديد حرمة الحياة الخاصة، فقد مكنت التكنولوجيا الحديثة من جمع استرجاع وتخزين ونقل كم هائل من البيانات المتعلقة بالأفراد، وذلك بفضل قدرة الحاسوب على القيام بكل تلك العمليات؛ بسرعة ودقة وتكلفة منخفضة مقارنة بالطرق اليدوية، مع إمكانية تبادل المعلومات وربطها بغيرها، بواسطة شبكات الاتصال المحلية والدولية، كما تم تطوير أجهزة ومعدات سهلت التجسس على خصوصية الأفراد؛ والتسلل إليها بخفية متناهية كأجهزة التلسكوب والتصوير عن بعد، وأجهزة التصنت وكاميرات المراقبة، وبصغر حجمها وكفأتها وجودة أدائها مكنت من الاطلاع على أسرار الأفراد، ورصد حركاتهم وسكناتهم[2]. رغم أن تكنولوجيا المعلومات تعرض على المستخدمين تقنيات، وبرامج لتأمين وحماية البيانات الشخصية؛ كبرامج التشفير وبرمجيات الجدار الناري، وغيرها كما يوصي المختصون بسلوكيات معينة للحيلولة دون الوصول إلى البيانات الشخصية للأفراد، وتوخي الحذر عند التعامل مع تقنية المعلومات عموماً، والإنترنت خصوصاً، لكن تبقى الحماية التقنية غير كافية، فتوفير الحماية القانونية مطلب رئيسي.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية

في بيئة الانترنت، تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافيا والسيادة، والأفراد يمنحون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات، فيصبح البحث عن حماية قانونية جزائيةً مطلباً مُلحاً، حيث تضافرت الجهود الدولية والإقليمية في وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية، وذلك بإرساء قواعد عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وحماية الخصوصية المعلوماتية، ما ساعد الدول على وضع قوانين وطنية لمواجهة مخاطر الحاسوب والمعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية، فكانت الاتفاقيات والتوجيهات الدولية الإقليمية الموجهة والسباقة في إرساء مبادئ الحماية، لتأتي التشريعات الوطنية لاحقاً، وتسن القوانين الحامية للبيانات الشخصية، والنصوص المجرمة للأفعال التي تعد انتهاكاً لحق الخصوصية.

المطلب الأول

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية

إن الحق في الحياة الخاصة معترف به في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م(المادة 12)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م(المادة 17)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادتان 16و8) .وكثيرا ما يستخدم مفهوما الخصوصية والحياة الخاصة بالتبادل[3]. فمعاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي الوحيدة التي تنص صراحة على ان الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان[4]، وبهذا يتصل الجهد الدولي لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، بالجهد الدولي لحماية حقوق الإنسان

(1) د. مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 444، وص 446.

(2) صبرينة جدي، مرجع سابق، ص 124، وص 131.

(3) The right to privacy in the digital age UNESCO's inputs for the preparation of the thematic report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بأنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه، وسمعته. ولكل شخص الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م تنص على انه " لن يخضع أحد ما للتدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصيته أو أسرته، أو مراسلاته، ولا يمكن أن يتعرض لهجوم غير قانوني على شرفه أو سمعته".

(4) Nolwazi Hlophe, Data Privacy in the Digital Era: Are Human Rights at Risk?, April 24, 2023.

عموماً، تحديداً منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي توزع بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، وكذا مجموعة الدول الصناعية الثمانية، فشيوع استخدام الحاسوب وتقنياته، وتنامي مخاطره وجه الاهتمام إلى حماية البيانات الشخصية على الصعيدين الدولي والإقليمي ما ساهم في توجيه الدول لسن التشريعات المناسبة[1]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968م في طهران، حيث كان محركاً أساسياً حول مدى تأثير التطور التكنولوجي في مجال حقوق الإنسان وحرياته، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، ويلاحظ أنه من خلال هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية[2]، بدءاً بأول المواثيق الدولية التي ظهر فيها واضحاً اهتمام المجموعة الدولية، بموضوع التطور العلمي والتكنولوجي، الذي حسن معيشة الأفراد والمجتمعات لكن هدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الذي أقرته الأمم المتحدة في 19 نوفمبر 1975م دعماً لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

كما تبنت الأمم المتحدة دليلاً بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة لعام 1990م، حيث نص الدليل على ما يسمى "بالمبادئ التي تحقق الضمانات الدنيا"، التي يجب إدخالها في التشريعات الوطنية عندما يتعلق الأمر بعمليات معالجة البيانات الشخصية بواسطة أجهزة الحاسوب وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المشروعية والنزاهة، ومبدأ تحديد الغاية، ومبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن، كما جاء في الدليل ضرورة أن ينص قانون كل دولة على إنشاء سلطة مكلفة بمراقبة مراعاة هذه المبادئ، وفقاً لنظام القانون الداخلي، وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية[3].

وكان أول بيان رئيسي للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي تم اعتماده في 18 ديسمبر 2013م[4]، مؤكداً على معايير حقوق الإنسان التي ينبغي ان تنطبق على اعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية. وقد اثبت هذا القرار انه حافز مهم لأنشطة الأمم المتحدة بشأن الخصوصية والمراقبة، ولا سيما من خلال تكليف المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بصياغة تقرير عن الحق في الخصوصية " سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/ أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق واسع". وبالفعل تم وضع "الحق في الخصوصية" على جدول أعمال الأمم المتحدة، ومن المتوقع ان يلعب المقرر الخاص دوراً حاسماً في تطوير تفسير موضوعي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي ويقدم تقارير علنية، بطريقة منهجية، عن تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الخصوصية. وفي الوقت نفسه، تعمل لجنة حقوق الإنسان على زيادة تدقيقها لقوانين وسياسات وممارسات المراقبة في الدول الأطراف للتأكد من امتثالها للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5].

(1) صبرينة جدي، مرجع سابق، ص131.

(2) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق ، ص43.

(3) رؤى سعد القرني، مرجع سابق ، ص 123.

(4) القرار 68/167 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأكدت الجمعية العامة من جديد على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في قرارها رقم 69/166 في ديسمبر 2014، أنظر ذلك في مسعودي هشام، حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص161.

(5) Carly Nyst, Tomaso Falchetta, The Right to Privacy in the Digital Age, *Journal of Human Rights Practice*, Volume 9, Issue 1, February 2017, Pages 104–118.

الفرع الثاني

دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في حماية الحق في الخصوصية

ابتداءً من عام 1978م وضعت هذه المنظمة دليلاً إرشادياً - غير ملزم - من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، المتعلقة بالأشخاص الطبيعية فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص[1]، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع **"COLLECTION"** والتخزين **"STORAGE"** والمعالجة **"PROCESSING"** والنشر **"DISSEMINATION"**[2]. ويطلب الدليل من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية عن طريق سن قوانين كفيلة بحماية الخصوصية وفقاً لمبادئ الدليل. فمنذ سنة 1978م إلى اليوم سوف نلاحظ أن هذه المنظمة تتابع باهتمام كبير موضوع الخصوصية، وتطور التدابير التشريعية الخاصة بها.

الفرع الثالث

دور مجلس أوروبا في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

لعب مجلس أوروبا[3] دوراً كبيراً في إخراج ووضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية، حيث تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1981م اتفاقية "حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية" **(convention for the protection of individuals with regard to automatic processing of personal data)** أو اتفاقية ستراسبورغ، قررت عشر مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء دمجها في التشريعات والقوانين التي تضعها. وهي مبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث تغطي مسائل نقل البيانات بين الدول المتعاقدة، كما تمنع نقل المعلومات إلى خارج الحدود إلا إلى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع بعض الاستثناءات من هذه القاعدة. ثم إن مجلس أوروبا من خلال لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية ليست ألا توصيات موجهه إلى حكومات الدول الأعضاء[4].

كما اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته (109) في 23 نوفمبر 2001م، اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، وهي أول اتفاقية دولية تسعى إلى معالجة جرائم الحاسوب والإنترنت، عن طريق مواءمة القوانين الوطنية وتحسين أساليب التحري وزيادة التعاون بين الدول، واعتبرت مكملة للاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وان لم تتضمن إشارة إلى حماية البيانات الشخصية[5].

وفي عام 2018م، أصدر مجلس أوروبا بروتوكول تعديل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية (لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد)، والذي يهدف إلى تحديث وتحسين الاتفاقية الأصلية لسنة 1981م، وذلك من خلال مراعاة التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعد هذا التعديل من أكثر البروتوكولات التقدمية في مجال حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية [6].

الفرع الرابع

دور الاتحاد الأوروبي في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

اصدر الاتحاد الأوروبي الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود سنة 1995م، الذي مثل نقلة نوعية مثلت تكريساً لمفهوم خصوصية المعلومات وإقامة التوازن بين هذا الحق والحق في تدفق المعلومات عبر الحدود ومواجهة تحديات توظيف التكنولوجيا في الأنشطة الإدارية والإنتاجية والخدمية في الدولة، اصدر الاتحاد الأوروبي في عام 1995م دليلاً شاملاً - ملزماً لدول الاتحاد الأوروبي، ولهذا نطلق عليه الأمر التشريعي ويسميه

---

(1) ط.د أحمد نوي، لخصوصية المعلوماتية في ظل التطور التكنولوجي وآليات حمايتها، الملتقى الوطني حول: التحديات القانونية والتطور التكنولوجي المنظم: قسنطينة، الجزائر من طرف جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ص12.

(2) أ.م.د منى تركي الموسوي و م.م جان سيربل، مرجع سابق ، بدون رقم صفحة.

(3) قدمت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا تعريفاً للبيانات الخاصة في المادة 2/أ . أنظر في ذلك طزد أحمد نوي، مرجع سابق، ص7.

(4) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق، ص44.

(5) صبرينة جدي، مرجع سابق، ص133، و134.

(6) رؤى سعد القرني، مرجع سابق، ص1072.

البعض قانوناً أو تعليمات – يتعلق بحماية خصوصية المعلومات وتنظيم نقل المعلومات خارج الحدود، وقد اقر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا معاً. وتميز هذا الأمر التشريعي بإلزام الدول الأوروبية بإدماجه ضمن تشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر 1998م، وهو ما أدى إلى موجة تشريعية جديدة وموجة تعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا، وتحديداً الدول الخمسة عشر الأعضاء في الاتحاد، و اثر ذلك على عشرات دول العالم من خارج أوروبا التي وجدت في هذه التجربة نموذجاً متقدماً لها أمكنها الاعتماد عليه لإقرار تشريعات الخصوصية الشمولية في دولها. وفي عام 1997م صدر دليل آخر لتنظيم البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات[1]، وتمت مراجعته من خلال الآلية التي يطبق فيها الدليل على الشبكات العالمية، لتصدر اللجنة الأوروبية سنة 2002م نموذجاً جديداً لهذا الدليل يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

وفي مايو 2014م،أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي **(CJEU)** حكًما تاريخًيا أسس الحق في النسيان أثناء تفسير الحق في المحو بموجب التوجيه الأوروبي لحماية البيانات[2].

حيث أصدرت المحكمة قراراً يمنح مواطني دول الاتحاد الأوروبي الحق في التقدم الى أي محركات بحث بطلب إزالة روابط معينة تحتوي على معلومات خاصة عن المتقدمين وإدارة البحث ملزمة بمنح الطلب اذا كان لا توجد عوائق تحول دون تنفيذه[3].

كما اكدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية الحقوق الرقمية في ايرلندا (قضية **CJEU Watson**) في حكمها الصادر في 21 ديسمبر 2016م، بأن الاحتفاظ العام والعشوائي بالبيانات الوصفية غير قانوني. وقد اعقب قرار منظمة الحقوق الرقمية في ايرلندا قرار أصدرته المحكمة العليا الكندية في قضية **R.V.Spencer** المستخدم للوصول إلى أو تنزيل المواد الإباحية للأطفال، والذي يتعلق بوصول الشرطة إلى معلومات حول هوية المستخدم عنوان **IP**، وجدت المحكمة ان الشرطة تحتاج إلى أمر قضائي قبل السعي إلى الوصول إلى "معلومات المشترك" أو البيانات الوصفية، اعتبرت المحكمة ان الخصوصية المعلوماتية لها ثلاثة جوانب: الخصوصية باعتبارها سرية بمستخدم حساب معين أو عنوان **IP** ؛ والخصوصية باعتبارها سيطرة؛ والخصوصية باعتبارها إخفاء للهوية[4].

وإلى جانب هذه الجهود ذات الطابع الدولي والإقليمي هناك أيضاً جهود مجموعة الثمانية الكبار:**G8** أو السبع فيما قبل، وقد أطلقت توصيات لحماية الخصوصية في مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات سنة 1995م. بالإضافة لجهود منظمة التجارة العالمية، حيث اقرت بأن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات، مما لا شك فيه أن هذه الجهود الدولية غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد، بل لابد من تجسيد هذا الاهتمام الدولي على المستوى الوطني الداخلي، والذي بدوره لا يمكن عزله عن تطور حقوق الإنسان وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومدى تأثيرها على هذه الحقوق[5].

المطلب الثاني

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريعات الوطنية

أن التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع حماية قانونية للحياة الخاصة من مخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، فكانت الجهود الدولية سباقة ومواجهة لحركة التشريع في الكثير من الدول التي بادرت بوضع قوانين تنظم عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وغالبية هذه القوانين ان لم تكن كلها اعتمدت في محتواها وما تضمنته على قرارات مجلس أوروبا لعامي 73،74 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 1980م، وعلى دليل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لعام 1980م، ودليل للأمم المتحدة اللاحق عام 1990م وفي تطورها

(1) أ.م.د منى تركي الموسوي و م.م جان سيربل، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(2) Esther Nehme, Moufid El-Khoury, Right to Digital Privacy: An International Perspective, July 2022.
لقد كانت قضية محكمة العدل الأوروبية المذكورة أعلاه في عام 2014م بمثابة بداية عصر جديد في مجال حقوق الإنسان ومع ذلك، فإن مجرد الاعتراف بالحق الرقمي في الخصوصية لايمنح الحماية الفعالة إذا لم يكن مدعوًما بآلية إنفاذ راسخة .

(3) Олександр Віталійович Петришин, Олег Сергійович Гиляка, ПРАВА ЛЮДИНИ В ЦИФРОВУ ЕПОХУ: ВИКЛИКИ, ЗАГРОЗИ ТА ПЕРСПЕКТИВИ. УДК 342.7 DOI: 10.37635/jnalsu.28(1).2021.15-23.p 21.

(4) Carly Nyst, Tomaso Falchetta . op .cit.

(5) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق ، ص45.

وشموليتها خلال السنوات الخمس الأخيرة اعتمدت بشكل واضح على تعليمات (الأمر التشريعي) للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات عام 1995م، وقد مثلت قواعد هذه المدونات ما يمكن تسميته الشرعة الدولية لحماية البيانات أو دستور خصوصية المعلومات[1].

وعليه سنبين – على سبيل المثال- فيما يلي المسار التطويري لتشريعات حماية البيانات لبعض الدول سواء الغربية أو العربية، ونبين موقف المشرع الليبي في ذلك:

- أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كانت عام 1970م، في ولاية هيس بألمانيا، لكن هذه المعالجة لا تعد قانوناً متكاملاً لاعتبارات عديدة أولها انه ليس قانون دولة، بل قانون ولاية، وفي سنة 1977م صدر على المستوى الفيدرالي " قانون حماية المعطيات " وعدل وتمم جدياً سنة 1990م وتم تعديله مرة أخرى سنة 1994م، ووضع قانون آخر لحماية البيانات سنة 2000م[2].
- كما تزعمت السويد مجموع الدول التي وضعت تشريعاً لحماية البيانات الشخصية عند إصدارها لأول قانون بهذا الشأن عام 1973م[3] وهو القانون رقم 289، وقد تعرض لعدة تعديلات وذلك تبعاً للتطور المعلوماتي، عدل في سنة 1982م وسنة 1986م وسنة 1998م. ولتعزيز موضوع حماية البيانات الشخصية فإنها قد أدمجتها في الدستور السويدي بعد تعديله سنة 1988م خاصة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه[4].
- كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1974م " قانون الخصوصية " وعقب هذا القانون قوانين أخرى مثل قانون عام 1984م الذي يؤكد على الخصوصية بشكل أقوى من قانون الخصوصية الصادر عام 1974م، ولتعزيز حماية البيانات الشخصية صدر قانون الاتصالات الإلكترونية سنة 1986م، وقانون حماية خصوصية المستهلك سنة 1997م، وتلتها موجة تشريعية تمثلت في قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط، وقانون خصوصية الاتصالات، وقانون خصوصية المعطيات، بذات السنة.
- أما فرنسا[5] تعتبر من الدول الرائدة في ميدان حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطور تكنولوجيا المعلومات، والذي ضمنت مواده بقانون العقوبات الفرنسي، ويتطلب عند معالجة آلية بيانات تشخصيه من قبل أشخاص القانون الخاص أخطار اللجنة القومية للمعلومات والحريات **(CNIL)** بالإضافة إلى الحصول على تصريح سابق إذا كان من يقوم بجمع المعلومات أحد أشخاص القانون العام أو احد أشخاص القانون الخاص العاملين لحساب الدولة الشخصية تعين عليهم إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات مسبقاً قبل مباشرة النشاط[6]. وتم صدور قانون "المعلوماتية والحريات" سنة 1978م والذي تم تعديله عدة مرات وتتميمه بعدة مراسيم خلال السنوات (1988م- 1992م – 1999م)، ويبدو أن المشرع الفرنسي تنبه باكراً لخطر المعالجة الآلية للبيانات وما قد تمثله من مخاطر على حياة الأفراد الخاصة، من اجل ذلك تناول هذا القانون أحكاماً لضبط وتنظيم عمليات المعالجة ليجرم المشرع الفرنسي جميع الممارسات التي من شأنها الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية بمخالفة هذه الأحكام وذلك في المواد 226-16 حتى المادة 226- 30 من قانون العقوبات الفرنسي المدرجة بموجب قانون 92-684 تحت عنوان "الاعتداءات على حقوق الشخص الناتجة عن الملفات والمعالجة الآلية"[7].

هذا فيما يخص بعض نماذج الحماية التشريعية للحياة الخاصة من مخاطر استخدم نظم المعلومات والاتصال للدول الغربية صانعة القرار، وفيما يلي بعض تجارب الدول العربية وهي كثيرة ومتعددة أيضاً، ونشير الى كلاً من:

---

(1) أ.م.د منى تركي الموسوي و م.م جان سيربل، مرجع سابق ، بدون رقم صفحة.
(2) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق، ص46.
(3) صبرينة جدي، مرجع سابق، ص 134.
(4) .بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق ص46
(5) قد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى ان الحق في الخصوصية يدخل في نطاق الحقوق الشخصية وهذا ما تم النص عليه في المادة (9) من القانون المدني الفرنسي. أنظر ذلك في: أ.م.د. ئافان عبد العزيز رضا، مرجع سابق ص 197.
(6) د.عطية عبد السلام الفيتوري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية في القانون الليبي، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة الثانية، العدد السابع، مارس 2018، ص11.
(7) صبرينة جدي، مرجع سابق، ص137.

- القانون التونسي الذي يعد القانون العربي الأول في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث بادرت تونس إلى تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بعد شعورها بخطورة الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد. فأصدرت القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004م المتعلق " بحماية المعطيات الشخصية "، حيث نص في الفصل الأول منه على " لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الرئيسية المضمونة بالدستور..".

ومن خلال هذا القانون تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة وهي " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية "، التي من مهامها تحديد التدابير الضرورية والملائمة لحماية المعطيات الشخصية..، ولتعزيز هذه الحماية قام المشرع التونسي بتحديث ترسانته القانونية وفي مقدمتها الدستور التونسي الصادر بتاريخ 26 يناير 2014م، حيث نص في الفصل 24 منه على ما يلي:" تحمي الدولة الحقوق الخاصة، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"[1].

- وكان للمشرع الجزائري كمثيلة موقفاً صريحاً في حماية الحق في الخصوصية، حيث يحمي الدستور الجزائري خصوصية الفرد أسوة بجميع التشريعات الوضعية وذلك وفق المادة 46 (من الدستور الجزائري المعدل): " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، فلا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل ممن السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم". فحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي حق أساس يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[2]. يعد هذا التعديل خطوة أولية وهامة على طريق حماية الخصوصية المعلوماتية، والتي يجب استكمالها من خلال تنظيم قانوني لعمليات المعالجة، وتوالت العديد من التعديلات لقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية[3]، وذلك لمواجهة الأشكال المستحدثة المستحدثة من الأجرام. ولرغبة المشرع الجزائري في حماية الشخص من المساس بخصوصيته من قبل الغير وذلك في مواجهة تحديات العصر الرقمي، ففي عام 2018م صدر القانون 07/18 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم ان بنوده غير مفعلة بالكامل لطبيعة ثقافة الخصوصية الرقمية في المجتمع الجزائري[4].

- تناول الدستور المصري مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من موضع، حيث يستعرض الجوانب المُتعلقة، بخصوصية مُستخدمي وسائل الاتصال من جانب، كما يتحدث أيضًا من خلال بعض النصوص المُتفرقة حول الضمانات المُتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعاها أثناء تفتيش الأفراد والمنازل، وعلاقتها بحُرمة الحياة الخاصة وما يرتبط بذلك من ضوابط وإجراءات من جانب آخر، وقد خصص الدستور المصري الصادر عام 2014م نص المادة 57 منه لسرد صور حماية الحق في الخصوصية في مجال الاتصالات وتُعتبر الفقرة الأولى من هذا النص امتدادًا للمادة 45 من دستور مصر الدائم الصادر في عام 1971م، والذي تم العمل به لمدة تقارب الأربعين عامًا. ولكن جاء نص المادة 57 من الدستور المصري الصادر عام 2014م كنص جامع، يُشير إلى الارتباط العضوي بين حماية الحياة الخاصة وعلاقتها بحرية الاتصال، فتضمن نص المادة 57 من الدستور المصري، بالإضافة إلى صور حماية خصوصية المُستخدمين، الحق في استخدام وسائل الاتصال العامة، كما حدد الدستور الضوابط التي تتعلق بالاستثناءات الواردة على هذا الحق[5].

---

(1) أ.بن قارة مصطفى عائيشة، مرجع سابق، ص47.

(2) قد عرف القانون الجزائري "البيانات بصفة عامة" في المادة (2) من الفصل الأول من القانون9 / 4 لسنة 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. أنظر في ذلك ط. د أحمد نوي، مرجع سابق ، ص8.

(3) صبرينة جدي، مرجع سابق ، ص138.

(4) ط.د/ سليم حمدي، د/ الصادق جرابة، مرجع سابق ، ص112.

(5) تقرير عن الحق في الخصوصية في القوانين المصرية، معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، مسار 21 يونيو 2021، https://masaar.net/ar/

حاولت التطورات التشريعية الأخيرة، المُتعلقة بإقرار عدد من القوانين المُرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات، وضع بعض القواعد التي تهدف إلى حماية خصوصية المُستخدمين، ولكن أغلب هذه المحاولات لم تكتمل لأسباب مُختلفة، بدأت هذه المحاولات عند وضع قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة م2018م، حيث أفرد المُشرع فصلًا مُستقلًا لتجريم أفعال مختلفة يُشكل كل منها اعتداءً على الحياة الخاصة، تحت مُسمى "الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع".

كما صدر قانون حماية البيانات الشخصية،8 في منتصف عام 2020م، وقد تضمن القانون عددًا من القواعد التي توفر حماية البيانات المُعالجة إلكترونيًا بشكل كُلي أو جُزئي، ورغم أهمية القانون وما تضمنه من قواعد، حيث يُعتبر خطوة هامة في اتجاه حماية خصوصية المستخدمين، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م من بين التشريعات التي صدرت أخيراً[1].

- وعلى الصعيد الوطني الليبي جاء القانون رقم 22 لسنة 2010م بشأن الاتصالات في المادة 16 المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية " تكون الجهة التي تقدم الخدمات مسؤولة عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها أو بحوزة وكلائها ويجب عليها حماية معلومات اتصالات المستفيدين بوسائل الحماية الأمنية ومراعاة الخصوصية، ولا يجوز لها جمع أو استعمال أو حفظ أو إفشاء معلومات أو اتصالات المستفيد لأي عرض كان الا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقته الشخصية وفي الأغراض التي تمت من اجلها". فهو تشريع ينظم قطاع الاتصالات، وعادة فان المشرع في التشريعات المنظمة لقطاع من القطاعات قد ينص على بعض العقوبات الجنائية، وكثيراً ما تكون على سبيل الاحتياط حيث حددت المادة 35 عقوبة لإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، وحددت المادة 36عقوبة لإساءة استخدام وسائل الاتصالات، وبالنظر في هذه العقوبات المتفرقة في نص المادتين سالفتي الذكر نجدها عقوبات بسيطة لا تغطي كافة الأشكال الاجرامية لجرائم إساءة استعمال الشبكة الدولية أو إساءة استعمال وسائل الاتصال[2].

كما أن الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي 3 أغسطس 2011م، ونص صراحة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات في المادة 12 و 13 على "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وضمان سرية المراسلات والمحادثات الشخصية وغيرها من وسائل الاتصال واعتبر أن أي تعدٍ على هذا الحق، باستثناء الحصول على أمر قضائي، يمثل انتهاكاً صارخاً للدستور". على غرار هذا النص لم يعالج أي تشريع قانوني آخر مسألة تقديم حماية فاعلة للحق في الخصوصية، وبقيت نصوص الدستور في هذا الإطار حبراً على ورق دون أي تطبيق على أرض الواقع[3]. من ذلك جاء به أيضاً في مسودة مشروع الدستور الليبي لعام 2017م في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات حيث نصت المادة 36 على " للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دقل الأماكن الخاصة إلا لضرورة، ولا تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية أو إخضاع الاتصالات والمراسلات للمراقبة إلا بإذن من القاضي المختص."

ونجد أن مواد عدة متفرقة في قانون العقوبات الليبي تناولت الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، للحياة الخاصة سواء من الاطلاع على المراسلات الشخصية أو إفشاءها أو تزويرها، وجاء ذلك في صورها التقليدية فلم تلحق بأي تعديلات للتطور التكنولوجي السريع الذي صاحبه تطور كبير في الأساليب الإجرامية من التعدي على حرمة الحياة الخاصة.

في حين القانون رقم 5 الصادر عن مجلس النواب الليبي بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022م، لا توجد به أي مادة تشير صراحة إلى موضوع انتهاك خصوصية المستخدم، بل انه يقنن الرقابة الشاملة للسلطة التنفيذية على

(1) الأنترنت والقانون في مصر (الجزء الثالث: الخصوصية الرقمية) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ النشر، 23 سبتمبر 2021.
https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/2021/09/23/24950-afteegypt.html

(2) جمعة عبدالله أبو زيد، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي بمدينة طرابلس في الفترة 27-29 أغسطس 2013.

(3) ديما سمارو، خليل العربي، حوكمة الإنترنت و الحقوق الرقمية في ليبيا. تقرير مفصل حول حرية الإنترنت والقيود المفروضة على الفضاء الرقمي. تقرير مشترك بين أكسس ناو ومركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ص14.
https://www.accessnow.org/press-release

الفضاء الرقمي، دون إذن قضائي مع إمكانية حجب المواقع والمحتوى. كالمادة السابعة من القانون والتي تكمن في منح الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات سلطة فرض رقابة شاملة على كل المعطيات المنشورة والمعروضة على شبكة الانترنت أو اي نظام تقني آخر، كما تمنح للهيئة سلطة حجب "كل ما يثير الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي"، وكذلك المادة الرابعة والمادة الثامنة من القانون. فهذه السلطة الواسعة لجهاز تنفيذي تحت عبارات عامة وفضفاضة تمثل تعارض تام مع التزامات ليبيا الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، ويخالف ما جاء في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م وتعديلاته حيث ينص في مادته السابعة على أن " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض"[2]. وبناءً على ذلك فقد تعرض هذا القانون، للعديد من الانتقادات خاصة من منظمات المجتمع المدني والمقررين الخواص المعنيين بحرية الرأي والتعبير، والذين طالبوا مجلس النواب الليبي بإلغاء هذا القانون، ودعوا السلطات الليبية إلى عدم تطبيقه بسبب مساسه بصفة مباشرة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي بالإضافة إلى الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية. فوجود قانون معيب يعتدي فيه على الحقوق، اسوء من عدم وجود ذلك القانون.

كما أن الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق ، أصدرت مشروع مسودة قانون النظام الوطني للمعلومات سنة 2022م، حيث تم إدراج أحكام خاصة بالبيانات والمعلومات لم تكن موجودة وقت صدور القانون رقم 4[3]، وإضافة أحكام جديدة تهم النظام الوطني للمعلومات لسد الفراغ الحاصل بفعل ما أحدثته ثورة تقنية المعلومات من أثار إيجابية شاملة في شتى مناحي الحياة الإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية. حيث أكد رئيس لجنة إعداد مسودة قانون النظام الوطني للمعلومات عبدالرؤوف البيباص " لتطبيق بكم الإخباري" على جاهزية المشروع، مبيناً بأن هذا القانون يعد بديلاً للقانون رقم 4 لسنة 1990م، وأضاف ان واقع التطور التقني للمعلومات يتطلب قانون حديث يغطي كافة الجوانب الفنية والإدارية، موضحاً بأن مسودة القانون تضمنت الحصول على البيانات والمعلومات الخاضعة لأحكام هذا القانون وآلية نشر البيانات والمعلومات وخصوصية البيانات الشخصية وسريتها ومنع تداولها. حيث خصص الباب السابع لحماية الخصوصية ونصت المادة 40 على "تعتبر البيانات والمعلومات الشخصية حق من حقوق الفرد الأساسية، ولا يجوز جمعها أو معالجتها أو حفظها أو استخدمها خلافاً لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة. و يحظر جمع أية بيانات أو معلومات تتصل بسلوك الفرد أو بمعتقداته أو بعباداته أو نظام معيشته على نحو يقصد به أو يتيح في أي وقت من الأوقات الإضرار بحياته أو المساس بمعيشته أو كرامته أو بوضعه الاجتماعي أو بمركزه الوظيفي أو المالي"[4].

وبهذا يمكن القول أن النظام القانوني الليبي ليبيا لم يواكب بصورة عامة وصحيحة وتيرة التغيرات التي تشهدها التكنولوجيا، أو حتى فهم مضمون أكثر الصكوك الدولية بهذا الشأن، إذ إن المعايير القانونية غير موجودة أو غير مناسبة أو حتى غير دقيقة للتعامل مع البيئة الحديثة، مما يزيد من احتمال تعرض الأفراد لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم، فعلى المشرع الليبي التدخل بالحماية القانونية اللازمة لأن عناصر الحياة الخاصة لم تعد تقتصر على المسكن والصور والمحادثات الهاتفية أو الرسائل البريدية، فتقنية المعلومات في عصر العولمة قد أفرزت عناصر مستحدثة للخصوصية يجب أن تشكل مراكز قانونية جديدة، في حاجة ماسة للحماية.

(1) منظمات ليبيا- الجرائم الالكترونية- 10 نوفمبر 2022. https://www.accessnow.org/press-release/

(2) إيناس غيث سالم بسيم، مرجع سابق ، ص9.

(3) حيث ان الهيئة وضعت خطة عمل لتطوير عدد من السياسات والقوانين المزمع تطويرها في الدولة الليبية والتي من بينها القانون رقم 4 لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، ولكن هذا القانون صدر قبل أن تكون شبكة الإنترنت متاحة للجمهور في ليبيا، فلم يعد هذا القانون قادراً على مواكبة التطورات التي يشهدها عصر المعلومات.

(4) الهيئة العامة للمعلومات، ص 12. https://www.gia.gov.ly/2022/11/21

الخاتمة

إن الحق في الخصوصية حق قديم، فهو لا يقل أهمية عن باقي حقوق الإنسان والتي يجب الحفاظ عليها وعدم انتهاكها، كما أنه من الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج لحماية دولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي حيث عرف مفهوم الحق في الخصوصية تطوراً، فانتقلنا من المفهوم المادي للحق في الخصوصية إلى المفهوم الرقمي أو المعلوماتي للحق في الخصوصية، وأعطى له أبعاد جديدة، الأمر الذي يجب أن يواكبه تطور تشريعي وفقهي وقضائي حتى يتم المحافظة على الحقوق الأساسية ومن ضمنها الحق في الخصوصية المعلوماتية.

فتناولنا بذلك مدلول الحق في الخصوصية المعلوماتية المتجدد رغم أن تحديد مفهوم لهذا الحق من الأمور الصعبة، ذلك باعتباره حق متغير ومتطور، لكن هذا لم يمنع من تقرير جملة من النصوص القانونية لتجسيد الحماية.

ومع انتشار مفهوم الخصوصية المعلوماتية، أصبح حتماً على المجتمع الدولي التدخل قانوناً والاعتراف بهذا المفهوم وأهمية التعامل معه كعنصر جديد مميز ومنفصل عن مفهوم الخصوصية التقليدي. أي أن الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى حماية خصوصية وكرامة الإنسان ليست كافية وشاملة لما يتطلب من حماية انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

ولعل هذا ما يفسر سعي التشريعات المقارنة إلى توفير الحماية القانونية لمختلف صور الخصوصية، فوقوف القوانين العقابية في وجه كل منتهك لحرمة الحياة الخاصة بأي شكل أو وسيلة بما تفرضه من قواعد، تجرم كل الاعتداءات القديمة والمستجدة، حتى تواكب ما استحدثته التكنولوجيات الجديدة من مفاهيم وقيم تحتاج الحماية. وبهذا نلمس اليوم حركة عامة حول العالم تسعى لتبني قوانين شاملة حول الخصوصية تضع إطاراً عاماً للحماية، تعتمد في جلها على الإطار الذي قدمته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في أوروبا في العام 1995. وبهذا تناولنا بعض الجهود الدولية والإقليمية وبعض التشريعات الوطنية التي خطت خطوة جادة وصحيحة في تقرير التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تقرر جملة من الحقوق المقررة للشخص المعني بالمعطيات الشخصية وضابطاً في نفس الوقت سلطات المسؤول عن المعالجة، إلا أن ليبيا لا تزال متأخرة في هذا السياق، وعلى المشرع الليبي بالتالي أن يستفيد من التجارب التشريعية في مجال حماية البيانات الشخصية .

وبناءً على هذه الدراسة يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1. في العصر الرقمي اليوم أصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، فارتفعت التهديدات للخصوصية بشكل كبير مع مرور كل يوم، نترك وراءنا بصمة رقمية يمكن تتبعها وتحليلها واستغلالها من قِبل الجهات المختلفة من الحكومات والشركات إلى المتسللين ومجرمي الإنترنت.

وبالتالي بياناتنا الشخصية معرضة للخطر باستمرار وهذا ما أدى إلى الاعتراف القانوني بالخصوصية المعلوماتية وتطوير وتحسين الحماية القانونية المتوفرة لها .

2. أن المستخدمين ليسوا على دراية بمخاطر الخصوصية ولا يَعَون مدى الخطورة المترتبة على بياناتهم الشخصية
3. تعاون العديد من الدول إلى الاعتراف القانوني بالخصوصية المعلوماتية وتحسين تشريعاتها الداخلية لتواكب تطور القوانين المنظمة للعالم الرقمي .
4. لا توجد قوانين أو تشريعات في ليبيا تحمي البيانات الشخصية للأفراد من الانتهاك من قِبل الآخرين .

التوصيات

1. العمل على توحيد مفهوم الخصوصية المعلوماتية وما يشمله ذلك من جوانب متعلقة كطبيعة الجرائم التي تهدد هذا المفهوم وإصدار الاتفاقيات التي تشمل بنود واضحة وصريحة في تنظيم ومكافحة جميع ما يهدد الخصوصية المعلوماتية .
2. على المشرع الليبي أن يرسى نظاماً قانونياً متكاملاً يسمح بالإدارة والتحكم في البيانات الشخصية بشكل لا يعرضها للاعتداء ويحمي ويصون حقوق أصحاب هذه البيانات وذلك بوضع قانون خاص لحماية البيانات الشخصية ينظم عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وتجريم مختلف أشكال الاعتداء على هذه البيانات .

3. الحفاظ على أمان المعلومات الشخصية للطفل التي يتم جمعها عبر الانترنت من خلال تعزيز وعي ومشاركة الوالدين في أنشطة الطفل عبر الانترنت لحماية خصوصية الطفل وحماية سلامتهم على مواقع الشبكات الاجتماعية والدردشة للحد من جمع المعلومات الشخصية من الطفل دون موافقة الوالدين.
4. ضرورة تلقي مستخدمي الإنترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية من المخاطر التي يمكن أن تحيط ببياناتهم الشخصية وما يمكن أن يلحقهم من أضرار من جراء ذلك، وإقامة الندوات والمؤتمرات بمشاركة متخصصي تقنية المعلومات مع متخصصي القانون وغيرهم، حول هذا الموضوع من حيث مناقشة أبعاده وتأثيره على المجتمع الليبي .

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1- سورة النور، الآية 27.
2- سورة الحجرات، الآية 12.

ثانياً: الكتب والمجلات

1- أحمد نوي، لخصوصية المعلوماتية في ظل التطور التكنولوجي وآليات حمايتها، الملتقى الوطني حول: التحديات القانونية والتطور التكنولوجي المنظم: قسنطينة، الجزائر من طرف جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.
2- إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، (رسالة ماجستير: القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020/2019م.
3- أ. بن قارة مصطفى عائيشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 44 يونيو 2016م.
4- جمعة عبدالله أبو زيد، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي بمدينة طرابلس في الفترة 27-29 أغسطس 2013.
5- د. حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل قانون المعاملات الالكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الانترنت، القاهرة، 2.4 يونيو 2008م.
6- أ.خليفة أسماء، أ. بوصيدة فيصل، الحق في الخصوصية في ظل المعلوماتية، ورقة مقدمة في المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، الملتقى الوطني الافتراضي حول حقوق الإنسان في العصر الرقمي، يوم 2022/7/7م، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق.
7- رؤى سعد القرني، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الأول، 2021م.
8- سليم حمدي، الصادق جرابة، الخصوصية الرقمية خلال الأزمات: الواقع والتحديات (أزمة كورونا نموذجاً) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية تاريخ النشر 2022/5/30م.
9- صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، أغسطس 2018م.
10- عبير علي حسين الورفلي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، قسم القانون، الجامعة المفتوحة، ليبيا.
11-عطية عبد السلام الفيتوري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية في القانون الليبي، مجلة جامعة ني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة الثانية، العدد السابع، مارس 2018م.
12-غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية -الواقع والتحديات- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن الشلف، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 28/ 6/ 2021م.
13-فطيمة نساخ، حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.

14-مسعودي هشام، حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022م.
15- مصطفى موسى، مخاطر تهديد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10.
16-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (ب.ت).
17-منى تركي الموسوي و جان سيربل، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013م.
18-يحيى الشريف نصير، مزغنيشش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد: 2 (2022م)، تاريخ النشر 2022/6/10م.
19-ئافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة المعهد، النجف – العراق، عدد 7 (2021): العدد رقم 7.
20-قانون رقم (5) لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Amelia D. Grubbs, Privacy Law and the Internet using Facebook.com as a Case Study, University of Tennessee, Knoxville TRACE: Tennessee Resear ennessee Research and Cr ch and Creative Exchange, 5-2011.

2- Carly Nyst, Tomaso Falchetta, The Right to Privacy in the Digital Age, *Journal of Human Rights Practice*, Volume 9, Issue 1, February 2017, Pages 104–118.

3- Esther Nehme, Moufid El-Khoury, Right to Digital Privacy: An International Perspective, July 2022.

4- Md. Toriqul Islam, A Brief Introduction to the Right to privacy- An International Legal Perspective, January/February 2022.

5- The right to privacy in the digital age UNESCO's inputs for the
preparation of the thematic report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

6- Yuval Shany, Digital Rights and the Outer Limits of International Human Rights Law, German Law Journal (2023), 24, pp. 461–472, Special Issue: International Law and Digitalization.

7- Yulia Razmetaeva, Yurii Barabash, Dmytro Lukianov, THE CONCEPT OF HUMAN RIGHTS IN THE DIGITAL ERA: CHANGES AND CONSEQUENCES FOR JUDICIAL PRACTICE, Access to Justice in Eastern Europe ISSN 2663-0575 (Print) ISSN 2663-0583 (Online), : 15 Aug 2022.

8- Олександр Віталійович Петришин, Олег Сергійович Гиляка, ПРАВА ЛЮДИНИ В ЦИФРОВУ ЕПОХУ: ВИКЛИКИ, ЗАГРОЗИ ТА ПЕРСПЕКТИВИ. УДК 342.7 DOI: 10.37635/jnalsu.28(1).2021.15-23

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- تقرير عن الحق في الخصوصية في القوانين المصرية، معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، مسار 21 يونيو 2021م، **https://masaar.net/ar/**

2- الإنترنت والقانون في مصر (الجزء الثالث: الخصوصية الرقمية) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ النشر، 23 سبتمبر 2021م.

https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/2021/09/23/24950-afteegypt.html

3- ديما سمارو، خليل العربي، حوكمة الإنترنت و الحقوق الرقمية في ليبيا. تقرير مفصل حول حرية الإنترنت والقيود المفروضة على الفضاء الرقمي. تقرير مشترك بين أكسس ناو ومركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ص14.**https://www.accessnow.org/press-release**

4- منظمات ليبيا- الجرائم الالكترونية- 10 نوفمبر 2022م.**https://www.accessnow.org/press-release**

5- الهيئة العامة للمعلومات. **https://www.gia.gov.ly/2022/11/21**